

فصنع من ثمانية عشر الجدا اثنا عشر في ثلاثة بسنة وللشقيقة ثلاثة فصنعها
 بسنة وللأخوة اللاب واحد في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنا عشر وبلاخت
 واحد فان كان معهم اى الجدا والاخوة الخ وهذا مقابل قول النعم
 سابقا وليس معهم صاحب فرض فاخذته التمام هذا السارق الى ان كلام
 المني مقابل بشي محمد بن من الاول مدلول عليه بالآخر صاحب
 فرض وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن ام جد زوجة زوج فله
 اكثر من المقاسمة الخ اى يتعين له ولد وان رضي بالانقص فويتم
 وجد واخوين واخت السدس اكثر واصلا ستة يخرج سدس الجدي
 البنتين يعني واحد على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة ثلاثين ومنها
 زوجة وبن زوجة وام وجد واخوين واخت تلك السارق اكثر واصلا
 اثني عشر يعني بعد اخراج الفرض سدسة الجدا ثلثها لثلاثها فنضرب
 ثلاثة في اثني عشر بسنة وثلاثين يعني بعد اخراج الفرض ونصيب الجدا
 اربعة عشر على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة وثلاثين بمائة وثمانين
 ومنها فصح وفي بنت وجد واخت المقاسمة اكثر وهي من ستة
 من التركة صفة لكل من الثلاثة اى الكاينات من التركة وقوله فلا سراى
 من انه كالاخ في ولاية بالاب وقوله مستحقا اى الغير كبنين ولم يزوج
 اى مع جد واخوة وكذا بعد كما هو ظاهر ويزاد في المولى الخ فيقدرها
 عالت قبل فرض الجدا وهو كذلك لانها من اثني عشر يخرج الربع مع يخرج
 الثلثين او يخرج السدس بالموافقة فيه للسنتين ثمانية وللزوج ثلاثة
 يعني واحد يزد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم يزد اثنا
 للجدا فنضرب خمسة عشر كما ذكره كبنين وام المسئلة من ستة للسنتين
 الثلثان اربعة وللام واحد والجدا واحد ولاسقى للاخوة وما قبل من انا
 من اثني عشر فسبقوا لانه لا ينقص عنه قال الرضوي وليس عندنا الجدا
 في هذه الاحوال الثلاثة وهي ما اذا لم يبق منى او يبق دون السدس يزد
 بقى سدس فقط واعلم انه لا يفرض للاخت ابتداء مع الجدا الا في الكد رية وهي

زوج وام وجد واخت لغرام فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس
 وبلاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة بتقسيم الجدا للاخت
 نصيبها وهما اربعة الاثالة الثلثان وهما الثلث فنضرب مخمسة في تسعة
 فصنع المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية
 وبلاخت اربعة وانما فرض لها مع ولم يعصمها ابتداء بما بقي لتقسيم
 بتعصمها فاضى عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقطوا
 فالام السدس ولها السدس الباني وصميف الكد رية لتكدر بها على
 زيد مذهب لانه لا يفرض ولا يعول وقد فرضها واعمال وقيل ان يزد
 كدر على الاخت باعطاها النصف ثم يخرج ربعه منها وقيل لتكدر ارفاق
 الصحابة فيها وقيل ان سابلها السمة اكدر
 في ميراث المرتدة ولو زاد وحكم ما لم يوفى بالمراد وسلم من التكرار والرياسة
 اليها في ل وفيه نظر ولا تكدر في كلام المص اصلا فان قول الله كما علم مما امر
 راجع المشبه به وهو عدم ارثة لانه الذي مر في الموضع واما عدم الارث منه
 فلم يعلم الا من هذا الفصل على ان حكمه كالولد الزنا والمنفى بلعان لم يكره في
 المتن فلا وجه لقوله في الترجمة وحكمه كما لم يصيغة الجهم فكلام الشرايعنا عليه
 بلعان خصه لانه لا يغلب ومنه الخلف في ولد الامه كالأبوين اى يوفى
 عاد الى الاسلام بدون مورثه بل بالذبح الام وما اسم موصول
 فشمال الاختصاص يستوعب اى يستغرق صادق بان لم يكن له وارث
 اصلا اوله وارث لكن لا يستوعب والمناسب المشبه هو الصورة الابوي
 ولذا قال قل لو مسكت عن قوله يستوعب لكان النسب بالتشبيه
 المنفى بلعان تقدم ما فيه بقرابة الاب بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة
 وقوله لانتم انفسهم ما فليس ذلك من الموانع كما عرفت بالاشارة اليه اه افاده
 قل فلو لم يكن له اى لولد الزنا والاماعة عن دور الفرض قيد
 لوجود الفضل اذ لا فضل مع العاصب كائنه وابن ابنة من جهة اخرى
 كالاخ للام وهو ليس بقيد بل مثله والفرص من جهة هو كبناته وبنات

قوله في قوله من ثمانية عشر الجدا اثنا عشر في ثلاثة بسنة وللشقيقة ثلاثة فصنعها بسنة وللأخوة اللاب واحد في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنا عشر وبلاخت واحد فان كان معهم اى الجدا والاخوة الخ وهذا مقابل قول النعم سابقا وليس معهم صاحب فرض فاخذته التمام هذا السارق الى ان كلام المني مقابل بشي محمد بن من الاول مدلول عليه بالآخر صاحب فرض وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن ام جد زوجة زوج فله اكثر من المقاسمة الخ اى يتعين له ولد وان رضي بالانقص فويتم وجد واخوين واخت السدس اكثر واصلا ستة يخرج سدس الجدي البنتين يعني واحد على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة ثلاثين ومنها زوجة وبن زوجة وام وجد واخوين واخت تلك السارق اكثر واصلا اثني عشر يعني بعد اخراج الفرض سدسة الجدا ثلثها لثلاثها فنضرب ثلاثة في اثني عشر بسنة وثلاثين يعني بعد اخراج الفرض ونصيب الجدا اربعة عشر على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة وثلاثين بمائة وثمانين ومنها فصح وفي بنت وجد واخت المقاسمة اكثر وهي من ستة من التركة صفة لكل من الثلاثة اى الكاينات من التركة وقوله فلا سراى من انه كالاخ في ولاية بالاب وقوله مستحقا اى الغير كبنين ولم يزوج اى مع جد واخوة وكذا بعد كما هو ظاهر ويزاد في المولى الخ فيقدرها عالت قبل فرض الجدا وهو كذلك لانها من اثني عشر يخرج الربع مع يخرج الثلثين او يخرج السدس بالموافقة فيه للسنتين ثمانية وللزوج ثلاثة يعني واحد يزد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم يزد اثنا للجدا فنضرب خمسة عشر كما ذكره كبنين وام المسئلة من ستة للسنتين الثلثان اربعة وللام واحد والجدا واحد ولاسقى للاخوة وما قبل من انا من اثني عشر فسبقوا لانه لا ينقص عنه قال الرضوي وليس عندنا الجدا في هذه الاحوال الثلاثة وهي ما اذا لم يبق منى او يبق دون السدس يزد بقى سدس فقط واعلم انه لا يفرض للاخت ابتداء مع الجدا الا في الكد رية وهي

المباينة

زوج

قوله في قوله من ثمانية عشر الجدا اثنا عشر في ثلاثة بسنة وللشقيقة ثلاثة فصنعها بسنة وللأخوة اللاب واحد في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنا عشر وبلاخت واحد فان كان معهم اى الجدا والاخوة الخ وهذا مقابل قول النعم سابقا وليس معهم صاحب فرض فاخذته التمام هذا السارق الى ان كلام المني مقابل بشي محمد بن من الاول مدلول عليه بالآخر صاحب فرض وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن ام جد زوجة زوج فله اكثر من المقاسمة الخ اى يتعين له ولد وان رضي بالانقص فويتم وجد واخوين واخت السدس اكثر واصلا ستة يخرج سدس الجدي البنتين يعني واحد على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة ثلاثين ومنها زوجة وبن زوجة وام وجد واخوين واخت تلك السارق اكثر واصلا اثني عشر يعني بعد اخراج الفرض سدسة الجدا ثلثها لثلاثها فنضرب ثلاثة في اثني عشر بسنة وثلاثين يعني بعد اخراج الفرض ونصيب الجدا اربعة عشر على خمسة لا تقسم فنضرب في ستة وثلاثين بمائة وثمانين ومنها فصح وفي بنت وجد واخت المقاسمة اكثر وهي من ستة من التركة صفة لكل من الثلاثة اى الكاينات من التركة وقوله فلا سراى من انه كالاخ في ولاية بالاب وقوله مستحقا اى الغير كبنين ولم يزوج اى مع جد واخوة وكذا بعد كما هو ظاهر ويزاد في المولى الخ فيقدرها عالت قبل فرض الجدا وهو كذلك لانها من اثني عشر يخرج الربع مع يخرج الثلثين او يخرج السدس بالموافقة فيه للسنتين ثمانية وللزوج ثلاثة يعني واحد يزد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم يزد اثنا للجدا فنضرب خمسة عشر كما ذكره كبنين وام المسئلة من ستة للسنتين الثلثان اربعة وللام واحد والجدا واحد ولاسقى للاخوة وما قبل من انا من اثني عشر فسبقوا لانه لا ينقص عنه قال الرضوي وليس عندنا الجدا في هذه الاحوال الثلاثة وهي ما اذا لم يبق منى او يبق دون السدس يزد بقى سدس فقط واعلم انه لا يفرض للاخت ابتداء مع الجدا الا في الكد رية وهي

فصل